A/78/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2022 - 31 تموز/يوليه 2023

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

207 - في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذت الجمعية العامة القرار 247/77 شأن "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وطلبت فيه إلى المحكمة، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وعملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين:

"مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

208 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2023. وبرسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2023، وجه رئيس قلم المحكمة إخطارا بطلب إصدار فتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي.

209 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2023، قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات بشأن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلبا لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 25 تموز/يوليه 2023 أجلا يمكن في غضونه تقديم بيانات خطية بشأن المسألتين إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي،

وحددت 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يمكن للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضونه تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من الدول أو المنظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

210 - وأذنت المحكمة في وقت لاحق، عملا بالمادة 66 من نظامها الأساسي، لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بناء على طلبها، بالمشاركة في الإجراءات بتقديم بيانات خطية بشأن المسألتين المعروضتين على المحكمة وتعليقات خطية على أي بيانات خطية صادرة عن الدول أو المنظمات الأخرى، ضمن الآجال التي حددتها المحكمة في أمرها المؤرخ 3 شباط/فبراير 2023.